



المديرية الإقليمية - أكادير الدو挺ان
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

قانون الداخلية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المراجع :

- المرسوم رقم 2.02.376 بتاريخ 2002/07/17 (6 جمادى الأولى 1423) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي كما تم تعميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.04.675 بتاريخ 2004/12/23.
- قرار وزارة التربية الوطنية وتكون الأطر والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 455.02 بتاريخ 2004/07/05 (17 جمادى الأولى 1425) بخصوص تنظيم الدراسة بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا.
- المذكرات والنصوص التشريعية المنظمة لداخليات المؤسسات المدرسية.
- المنشور رقم 1008 CD.504-55 بتاريخ 08/08/66 في شأن التدبير المالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.
- المرسوم الملكي رقم 330-66 الموافق ل 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بخصوص النظام العام للمحاسبة العمومية.
- المذكرة الوزارية رقم 270 بتاريخ 22/12/1969 والمذكرات الأخرى في نفس الموضوع والمنظمة لداخليات خلال العطل (التي تتدنى ثلاثة أيام....).

المحتوى:

- تمهيد

- (I) - النظام العام (من المادة 1 إلى المادة 11)
- (II) - النظام بالمرافق (من المادة 12 إلى المادة 24)
- (III) - النظام بالمطعم
- (1) - قائمة التغذية (المادة 25)
- (2) - مواعيد الوجبات (المادة 26)
- (3) - النظام والواجبات (من المادة 27 إلى المادة 31)
- (IV) - النظام العام بمختلف المرافق الأخرى للداخلية (من المادة 32 إلى المادة 35)
- (V) - نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية (من المادة 36 إلى المادة 38)
- (VI) - الإجراءات الضرورية (المادة 39)





المديرية الإقليمية - أكادير الدوّانة
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

قانون الداخلية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

تمهيد:

على تلميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا تنظيم عمله المدرسي، حيث تفرض عليه شروط العيش بالداخلية التحلي بالأخلاق والإنصباط في إطار احترام الغير.

في حدود الطاقة الاستيعابية للداخلية يستفيد التلميذ من هذا الامتياز ومن هذه المساعدة المادية ولكن في المقابل عليه أن يعلم أن عدم احترام القانون الآتي سيعرضه لعقوبات يمكن أن تصل إلى الطرد من المؤسسة. كما أن عدم احترام أعون الخدمات أو موظفي الإدارة أو المدرسين سيكون العقاب عليه صارما.

I) الفصل الأول : النظام العام

المادة 1 : لا يعتبر أي أحد من التلاميذ خارجي، فهو إما نصف داخلي (غير قاطن بالداخلية) وإما داخلي (وهو قاطن بالداخلية).

المادة 2 : يتم القبول بالداخلية بعد تقديم طلب في الموضوع، وفي حدود الطاقة الاستيعابية للداخلية اعتمادا على معايير محددة ترتب بناء عليها كل الطلبات. ويعتبر القبول بالداخلية ساري المفعول لمدة سنة دراسية واحدة فقط ويمكن أن يتم تمديده للسنة الموالية.

المادة 3 : على كل تلميذ أن يزور الإدارة بملف للداخلية يتم تحديد محتواه عند بداية عملية التسجيل.

المادة 4 : إن دفع واجبات التسجيل والتغذية والكافاللة ضروري وواجب على كل تلميذ بدون استثناء.

إن قيمة واجبات التغذية تحددها النصوص التشريعية أو القوانين التنظيمية وهي واجبة على كل تلميذ يزيد التسجيل بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا وتحسب من أول يوم للدخول المدرسي إلى آخر يوم من السنة الدراسية بما في ذلك العطل وسواء كان التلميذ حاضرا أم غائبا. ويتم دفع هذه الواجبات يوم التسجيل بالنسبة للدورة الأولى وأول أسبوع بالنسبة للدورتين التي تليها (ويمكن دفع واجبات التغذية دفعة واحدة يوم التسجيل لمن أراد ذلك). ولا يقبل بالمؤسسة كل تلميذ تخلف في الدفع عن هذه التواريخ ويعتبر غائبا.

تدفع الكفالة (تحدد قيمتها خلال فترة التسجيل) يوم التسجيل وترتدى أصحابها عند نهاية السنة الدراسية إذا لم يتسبب في أي ضرر أو اتلاف "فردي" أو "جماعي". أما عكس ذلك فتخصم منه جزئيا أو كليا حسب قيمة الاتلاف أو الضرر وفي حالة ما إذا تعدى الضرر أو الاتلاف قيمة الكفالة فهو مرغم بدفع الفرق.

المادة 5 : على عائلة التلميذ أن تخثار مراسلا يقطن بنفس المدينة التي توجد بها الداخلية إذ سيمثل عائلة التلميذ بالنسبة للمؤسسة. وهو يلتزم باستقبال التلميذ إذا أخذت معه إجراءات انضباط أو في حالة مرض أو عند أي ضرورة استثنائية. يضع المراسل رهن إشارة إدارة المؤسسة أرقام هواتفه للتمكن من الاتصال به عند الحاجة (في أي وقت ليلا أو نهارا).

المادة 6 : يمنع منعا كليا أي شخص غريب عن المؤسسة (بما في ذلك التلاميذ الغير القاطنين وأهل التلاميذ القاطنين) الولوج إلى المراقد ويستثنى من ذلك أهل التلاميذ القاطنين فقط عند الدخول المدرسي يوم استقبال التلاميذ قصد مساعدتهم على حمل مأتعتهم. ويتم استقبال الآباء والأمهات والأولياء حسب النظام المحدد من طرف المؤسسة في الموضوع.

المادة 7 : يمنع ايقاف سيارات التلاميذ أو ذويهم داخل المؤسسة.

المادة 8 : لا يمكن لللاميذ الخروج عن قواعد اللياقة والتصورات الحسنة. وهم مجبون على احترام قواعد التعامل الفردية والجماعية واحترام مبادئ الحياد الديولوجي والأخوة والتسامح ومعايير السلامة الفردية والجماعية.

المادة 9 : إن احترام العاملين بالداخلية (أعوان الخدمات أو الموظفي ومعلمي الداخلية) أمر واجب وضروري على كل تلميذ وذويه.

المادة 10 : إن طلبات اجتماعات التلاميذ في ما بينهم تخضع لترخيص رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه. وتنتمي مسبقا من طرف مثل التلاميذ القاطنين عن طريق السيد الحراس العام للداخلية حيث يتم تحديد موضوع الاجتماع وتاريخه وساعته ومكانه (القاعة) والمنظمين والمعنيين بالاجتماع.

المادة 11 : لا يمكن لأي ملصق أو نشرات إخبارية أو كيف ما كان نوعها أن تكون مجهولة المصدر حيث يجب وضعها، قبل ذلك، بكتابه رئيس المؤسسة أو من ينوب عنه قصد الإطلاع عليها وختها.

II) الفصل الثاني : النظام بالمراقد (بالنسبة للقاطنين)

المادة 12 : لا يمكن العيش بمراقد الداخلية إلا إذا التزم التلاميذ باحترام بعضهم البعض حيث يمتنع كل منهم على إصدار أي ضوضاء من "العاشرة مساء" إلى "السابعة صباحا" (تعلق الألات الصوتية والموسيقية أو تستعمل بسماعات لكم الصوت كما تفتح وتغلق الأبواب بهدوء.....).

تلقي المراقد على الساعة الحادية عشر ليلا وعشرين دقائق وبخضوع هذا التوقيت للتغيير خلال شهر رمضان.

المادة 13 : في حالة مرض أو تعفن غير عادي على التلميذ إخبار معلم الداخلية أو الحراس العام للداخلية وإلا فلن تتحمل الإدارة مسؤولية ذلك. ويمنع على كل تلميذ أصيب بمرض معدى أن يبقى بالداخلية إذ وجب عليه مغادرة الداخلية فورا لزيارة الطبيب ولا يتم قوله إلا إذا سلم للإدارة شهادة طبية ثبتت شفائه.

المادة 14 : لا يمكن تغيير الغرفة دون موافقة الحراس العام للداخلية.

المادة 15 : تتم معاهنة حالة الغرفة قبل إسنادها وبالتالي فكل اتلاف فردي أو جماعي بها أو باثاثها وجب تعويضه من طرف كل قاطنيها ضف على ذلك الإجراءات الجزئية التي يمكن أن تتخذ ضدهم (المادة 39) لذلك ينبغي الحفاظ على نظافة وحالة كل شيء وعدم استعمال التجهيزات لأغراض أخرى.

المادة 16 : إن قاطني كل غرفة مسؤولون عن تنظيم أفرشتهم ونظافة غرفتهم، فعليهم أن يتجنروا ترك بقايا الطعام داخلها أو مراكمه الملابس المتتسخة كما يجب عدم الكتابة على الجدران.

المادة 17 : يلتزم كل تلميذ بالسكن بالغرفة التي أسدلت إليه وبشكل دائم إذ عكس ذلك وبعد إنذار آخر وجب عليه إفراغها.

المادة 18 : حفاظا على سلامة القاطنين يمنع منعا كليا استعمال الموقد الغازي أو الكهربائي داخل المرقد.

المادة 19 : يمنع منعا كليا التدخين في المراقد كما تمنع حيازة او استهلاك أي مادة منوعة.

المادة 20 : يمنع منعا كليا ولوج الذكور مراقد الإناث كما يمنع منعا كليا ولوج الفتيات مراقد الفتىان.



المديرية الإقليمية - أكادير الدوّرتان
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

قانون الداخلية بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

المادة 21 : تعتبر الغرفة مكانا مشتركا بين تلميذين أو أكثر وبالتالي فزيارة أحدهم قد تزعج الآخرين لذا يجب أن تكون هذه الزيارات جد محدودة وفي حدود عدم الإزعاج.

المادة 22 : ينبغي تحجب إحضار الأئمة النفيسة أو تركها بالغرف لأن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث من سرقة أو ضياع أدوات خاصة بالداخلية أو بالمؤسسة إلا أنه في حالة وقوع مثل هذه الحوادث وجب إبلاغ الإدارة لإجراء تحرياتها ومعاقبة الفاعل أو الفاعلين.

المادة 23 : ممثل التلاميذ

يتم بكل قسم انتخاب ممثلين إثنين من طرف زملائهم (أحدهما من القاطنين) لتمثيل كل التلاميذ اتجاه الأساتذة والإدارة وفي كل المناسبات.

المادة 24 : مجلس الداخلية

يضم مجلس الداخلية كل من الحراس العام للداخلية والمقتضى وممثل التلاميذ القاطنين وكل شخص تكون في حضوره منفعة. يعقد مجلس الداخلية اجتماعاته مرة كل دورة أو بطلب من الإدارة أو بطلب من ثالثي ممثل التلاميذ على الأقل لمناقشة كل ما يهم شؤون التلاميذ بالداخلية.

(III) الفصل الثالث : النظام بالمطعم

(1) قائمة التغذية

المادة 25 : يجتمع مجلس الداخلية دوريا وكلما دعت الضرورة لذلك قصد إعداد قوائم التغذية في حدود الميزانية المخولة لهذا الغرض حيث يعقد أول اجتماع عند الدخول المدرسي.

(2) مواعيد الوجبات

المادة 26 : تحدد مواعيد الوجبات والتي تعتبر الزامية حسب الجدول التالي

يوم الأحد	أيام الأسبوع (ماعدا الأحد)		
ما بين 9h و 8h	ما بين 7h50mn و 7h45mn	ما بين 7h10mn و 7h15mn	الفطور
ما بين 13h20mn و 12h45	ما بين 13h15mn و 12h30mn	ما بين 13h15mn و 12h30mn	الغذاء
ما بين 20h15mn و 19h30	ما بين 20h15mn و 19h30	ما بين 20h15mn و 19h30	العشاء

على التلاميذ المنتشغلين بحضور التأطير الشفوي بين الساعة 12h وال ساعة 13h لا يتعدى الساعة 13h15mn لحضور وجبة الغداء.
ويمكن أن تحدث تغييرات في هذه المواعيد عند كل ضرورة أو خلال شهر رمضان.

(3) النظام والواجبات

المادة 27 : قصد ترشيد الاستهلاك وجب على كل تلميذ لا يعزز حضور أحد الوجبات أن يعلن عن ذلك (حسب الطريقة المعهود بها) ويحرم كل من لم يحضر أحد الوجبات دون إشعار من وجبة الغداء أو العشاء الموالية.

المادة 28 : إن النظام داخل المطعم لمن قبل الخدمات الحرة وعلى التلاميذ أن يتزموا بقواعد اللياقة وأن يحرسوا على نظافة المائدة وأرضية المطعم.

المادة 29 : لا يقبل أي تصرف عنيف (كسر أو إتلاف الصحن أو غيرها....) ويعاقب عليه.

المادة 30 : يمنع منعا كليا التدخين بالمطعم.

المادة 31 : لا يسمح إخراج الطعام خارج المطعم كما يمنع إخراج معدات المطبخ أو تحويلها من مكانها.

(IV) النظام العام بالمرافق الأخرى للداخلية (المسجد، المقصف، الساحات، الممرات ، أماكن الصرف الصحي.....)

المادة 32 : على التلاميذ السهر على احترام النظام العام والحرس على العناية بمرافق وتجهيزات الداخلية وكل اتفاق أو ضرر يعاقب عليه.

المادة 33 : يمنع منعا كليا حمل أي مادة أو أداة تشكل خطرا على السلامة أو على مرافق الداخلية.

المادة 34 : وجب على كل نشاط رياضي أن يكون موطرا من طرف أستاذ التربية البدنية.

المادة 35 : خارج الأنشطة التربوية الرسمية (دروس، أشغال توجيهية، أشغال تطبيقية، تأطير شفوي، أشغال المبادرة الشخصية المؤطرة.....) يمكن لللاميذ المطالعة في غير فهم أو في الفاعلات المخصصة لذلك، (حسب النظام المعهود به في هذا الشأن) تحت مسؤولية الحراس العام للداخلية، مع السهر على نظافتها وعدم تحويل مكان معداتها (كراسي، مقاعد، ممسحات.....).

(V) نظام الخرجات و عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية

المادة 36 : نظام الخرجات من الداخلية (ماعدا عطلة نهاية الأسبوع والعطل المدرسية)

تمتد فترة هذه الخرجات من الرابعة زوالا إلى السابعة زوالا شريطة عدم تقاطعها مع أيام تربية كما يمكن أن تكون لمدة ساعة بعد وجبة العشاء. ما عدا ذلك فكل خرجية تكون بطلب رخصة من الحراس العام للداخلية بعد التوقيع في سجل الخرجات من طرف الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

المادة 37 : نظام عطل نهاية الأسبوع والعطل المدرسية القصيرة (لا تتعدي يوم واحد)



المديرية الإقليمية - أكادير آسا في
الثانوية التأهيلية محمد رضا السلاوي
مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا

قانون الداخلية بالاقسام التحضيرية للمدارس العليا

خلال العطل القصيرة (لا تتعدي يوم واحد) أو خلال عطلة نهاية الأسبوع بعد انتهاء آخر حصة تربوية مبرمجة، يمكن للتميم مغادرة الداخلية بعد إشعار الحارس العام للداخلية مسبقاً فإن لم يفعل فإن الإدارة غير مسؤولة عما قد يحدث له خارج المؤسسة. وبعد عودته فإن التلميم مطر لتبصير ذلك بحضور الأب أو الأم أو الوالي أو المراسل.

تمتد الخرجات يوم الأحد إلى غاية الثامنة ليلا.

المادة 38 : نظام العطل التي تتعدى فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع

تغلق الداخلية خلال العطل التي تتعدى فترتها ثلاثة أيام مع احتساب عطلة نهاية الأسبوع وبالتالي فعلى كل تلميم رغب في البقاء بالداخلية أن يتقدم بطلب في الموضوع لرئيس المؤسسة عبر السيد الحارس العام.

(VI) الإجراءات الجزرية

المادة 39 : إن العقوبات الجزئية بالداخلية من اختصاص المجلس الإداري. فكل مخالفة للقانون الداخلي و تقصير في الواجبات يمكن أن تؤدي إلى أحد العقوبات الجزئية ك الإنذار أو التبيخ أو الإيجار على طلب الاعتذار أو الطرد المؤقت أو الكلي من الداخلية. كما أن كل تحريض على مخالفة القانون الداخلي يعرض صاحبه لعقوبة قد تساوي درجتها عقوبة المخالف للقانون الداخلي.

في حدود الإمكان يمكن للتميم أن يطلب مقابل عقوبته بشكل تناسبى قضاء مصلحة تربوية لنفسه أو للمؤسسة.

..... في
..... بتاريخ

اسم الأب أو الوالي وتوقيعه (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله")

توقيع التلميم: (بعد كتابة العبارة "تمت قرائته وقبوله")